



شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

تألِيف

الشِّيخُ مُحَمَّدُ شَرِيفُ بْنُ فَرِيدٍ

Sankore University Press

Copyright © 1444/2023 Muhammad Shareef

Published by

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno, Sennar, Sudan

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced,
stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means,
electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Institute of Islamic-African Studies International

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال العَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَرِيفُ بْنُ فَرِيدٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَالشَّرْحُ عَلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ سَوْقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتْبَاعِ السَّنَةِ لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَى مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ فُودَى، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوْجَهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنِعْمُ الْوَكِيلِ،

فَأَقُولُ وِبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: قَدْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ أَدَمَ الْخَطِيبُ عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الْمَهَاجِرِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيرِ عَلَيِّ دِنْبَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَعْلَمِ عَنِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "كتاب الطهارة" فالطهارة بفتح الطاء معناها التطهر، وأمّا الطهارة بضمها فهي الماء أو التراب الذي يتطهر به، وأمّا الطهارة بكسرها فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه.

بدأ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ كِتَابِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْإِيمَانِ بَدْءُ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ هِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْجَسِيدَةِ، الَّتِي لَا تَصْحُّ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْجَسَدِ، فَالطَّهَارَةُ شَرْطُ الْأُولَى لِذُخُولِ الْإِسْلَامِ، فَبَدَأُوا بَعْضُ أَصْحَابِ السُّنْنِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْفِقْهِ بَدَأُوا مُصَنِّفَاتُهُمُ الْفِقْهِيَّةَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَتِّبَ بِهِ الْأَذَادَم﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَّالِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهِرِيْنَ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُنَيَّابَكَ فَطَهِرْ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِيْنَ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وَغَيْرُهَا مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَشَبُّثُ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ دِينِ الْقِيمَةِ. فَبَدَأَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِبَابِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهَا مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالتَّوْحِيدِ، فَالطَّهَارَةُ إِسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ: الْإِسْتِجَاءُ

والْوُصُوءُ وَالْغُسْلُ وَغَيْرُهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودَىٰ فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: "وَمَرَاتِبُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعٌ: الْأُولَى تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاتِ، الثَّانِيَةُ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرَائِمِ، التَّالِثَةُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، الرَّابِعَةُ تَطْهِيرُ السِّرِّ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، فَكُلُّمَا قُمْتَ إِلَى تَطْهِيرِ الظَّاهِرِ تَذَكَّرَ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِثْمِ وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الرَّذَائِلِ وَتَطْهِيرُ السِّرِّ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ"، أَقُولُ لِكُلِّ مَرْتَبَةِ طَهَارَةٍ الَّتِي تَتَطَهَّرُ بِهَا، فَالْطَّهَارَةُ الْعَظِيمَاءُ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْمُرَاتِبِ هِيَ التَّزَامُ بِالسُّنْنَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

ما جاء في كونها شطر الإيمان

وقال الشيخ رحمة الله تعالى: "ما جاء في كونها شطر الإيمان"، أي ما جاء من السنّة في كون الطهارة شطر الإيمان، و قال الشيخ رحمة الله تعالى بسنده: "في صحيح مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الظهور شطر الإيمان)).

وأما راوي الحديث فيختلف في اسمه، فقيل اسمه أبو مالك الحارث بن عاصم الأشعري، ويقال كعب بن عاصم، ويقال عمرو بن عاصم، وحدث عنه: ربيعة الجريسي وعبد الرحمن بن عنم الأشعري وأبو سلام ممطور الأسود وشريح بن عبيد الحضرمي وشهر بن حوشب وخالد بن سعيد وعطاء بن يسار وسواهم، وروى شريح بن عبيد الحضرمي أن أبي مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال: يا سامع الأشعرين ليبلغ الشاهد منكم الغائب، إنني سمعت رسول الله يقول: ((حلوة الدنيا مرأة الآخرة ومرأة الدنيا حلوة الآخرة)), وتوفي أبو مالك الأشعري في خلافة عمر بن الخطاب.

فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الظهور)) يضم الطاء المراد به التَّطَهَّرُ وَالظُّهُورُ بالفتح المراد به كُلَّ ظَاهِرٍ مُطَهَّرٍ لِأَنَّ الظُّهُورَ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الظَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طُهُورًا إِلَّا وَهُوَ يَتَطَهَّرُ بِهِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: كُلُّ ظُهُورٍ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ ظَاهِرٍ طُهُورًا.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((شَطْرٌ)) وَأَصْلُ الشَّطْرِ النِّصْفُ أَوْ نِصْفُ الشَّيْءِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الإِيمَانٌ)) وَأَخْتَافُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) فَقَيْلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِ تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الإِيمَانِ، وَقَيْلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجِدُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ.

وَقَيْلَ الْمُرادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ» أَيْ مَا كَانَ لِيَضِيعَ صَلَاتِكُمْ، وَالظَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، فَمَعْنَاهُ إِذَا الظُّهُورُ شَطْرُ الصَّلَاةِ، أَيْ لَا تَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالظُّهُورِ كَمَا يَأْتِي، وَلَنْ يَلْزُمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقُولُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصِيدِيقٌ بِالْقُلُوبِ وَانْقِيادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطَرَانِ لِلْإِيمَانِ وَالظَّهَارَةِ مُتَضَمِّنَةُ الصَّلَاةِ، فَهُيَ اِنْقِيادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَدَلِيلُنَا فِي ذَلِكَ مَعْنَى فِي نَصِّ الْحَدِيثِ: ((الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَظْهُرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ، وَالظُّهُورُ يَظْهُرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ، أَوْ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهَّرُ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ وَالظُّهُورُ يُطَهَّرُ نَجَاسَةَ الظَّاهِرِ.

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ قَاضِ الْحَاجَةِ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "مَا جَاءَ فِي مَنْعِ قَاضِ الْحَاجَةِ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِهِ"، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ فِي الْمَكَّةِ وَهِيَ مَوْضُوعُ التَّكْرِيمِ وَالنَّقْدِيسِ، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِسَنَدِهِ: "فِي صَحِحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوْلِهَا ظَهِيرَةً)).

وَأَمَّا رَاوِيُ الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو أَيُوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ كُلَيْبٍ بْنِ شَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بْنِ غَنَمٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرَجِيِّ النَّجَارِيِّ الْبَدْرِيِّ، السَّيِّدُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ مِنْ نُجَابَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَشَهَدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَيْلَ إِنَّ أَبَا أَيُوبَ شَهَدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَالثَّنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَبِي أَيُوبَ وَمَصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ إِنْ

يُونَسٌ: "قَدَمَ مِصْرَ فِي الْبَحْرِ سِنَةً سِتَّ وَأَرْبَعِينَ"، وَشَهَدَ أَبُو أَيُوبَ حَزْبَ الْخَارِجِ مَعَ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عَلَيِّ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ النَّصَرِيُّ: "قَدَمَ دَمْشَقَ زَمَنَ مُعاوِيَةَ"، فَلَهُ مِائَةٌ وَحَمْسَةٌ وَحَمْسُونَ حَدِيثًا، فَمِنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ سَبْعَةُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثَيْنِ وَفِي مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَمَاتَ أَبُو أَيُوبَ سِنَةً إِثْنَيْنِ وَحَمْسِينَ، وَدُفِنَ بِأَصْلِ حُصْنِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِذَا)) إِنْ كَلْمَةً "إِذَا" لِلشَّرْطِ وَلِهَذَا دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي جَوَابِهَا فِي قَوْلِهِ: فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَتَى)) أَيْ مِنَ الْإِنْتَيَانِ وَهُوَ الْمَجِيءُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((أَحْدُكُمْ)) أَيْ أَحْدُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْغَائِطُ)) أَيْ الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَةُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ)) أَيْ لَا يَسْتَقْبِلُ لِلْكَعْبَةِ فِي الْمَكَّةِ الْمَكَرَّمَةِ، فَهَذَا الظَّاهِرُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَلَا يُؤْلِمَا ظَهَرَهُ)) أَيْ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ بِظَهَرِهِ أَوْ لَا يَجْعَلُهَا مُقَابِلَ ظَهَرِهِ، وَيَكُونُ مِثَارَةً إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ عَنِ الْمَوَاجِهَةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَكَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وَلَكِنَ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا)) أَيْ اتَّجَهُوا نَحْوَ الْمَشْرَقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، الْخَطَابُ هُنَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ السَّمَاءِ كَمَثْلُ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ جُنُوبًا كَأَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرَقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلْ قِبْلَتُهُمْ فِي الْجُنُوبِ، وَأَمَّا مَنْ قِبَلَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرَقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّقُ وَلَا يُغَرِّبُ، وَلِكَنَّهُ يَتَّسِعُ أَوْ يَتَّسَاعُ.

وَيَخْتِلُ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْطِ هَذَا التَّحْرِيمِ، فَذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ بِعِدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبُولِ وَالْغَائِطِ سِوَاهُ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْبَنِيَانِ، أَخْذَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ رَاوِيِ الْحَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُجَاهِدِ وَالنَّحْعَنِيِّ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَذَهَبَ إِبْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ وَالشَّعْبِيُّ بِتَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَادِ وَالْخَلَاءِ وَلَا فِي الْبَنِيَانِ أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرُهُ، فَإِذَا لَا بَأْسُ بِهِ، كَمَا قَالَ إِبْنُ بَطَالِ الْمَالِكِيُّ.

وَقَالَ الْمُهَلِّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ الْأَزْدِيَّ التَّابِعِيُّ: "إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَإِسْتِدَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبُولِ فِي الصَّحَارَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصْلَى فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيُؤَذِّنُهُمْ بِظُهُورِ عَوْرَتِهِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدِرًا، وَأَمَّا فِي الْبَيْوَتِ وَالْمُبَانِي، وَمَا يَسْتَتِرُ فِيهِ مِنَ الصَّحَارَى، وَعَمَّنْ فِيهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَنْزِيهً
لَهَا".

وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا تُسْتَدِرُ لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، فِي الْفَلَةِ وَالسُّطُوحِ الَّتِي يَقْدِرُ أَنْ يَنْحَرِفَ فِيهَا، فَأَمَّا الْمَرَاحِيقُ الَّتِي عَمِلْتُ فَلَا بَأْسُ بِذَلِكَ فِيهَا"، وَالدَّلِيلُ مِنْ رَأْوِيِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ بِجَوَازِ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمُبَانِي وَالْبَيْوَتِ وَمَا يَسْتَتِرُ فِيهِ مَا رَوَى مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمْرُ، أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْيُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟" قَالَ: "إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرُكَ فَلَا بَأْسُ".

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ أَيْضًا" أَيْ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ بِسَنَدِهِ لَهُ، أَوْ فِي مَا جَاءَ مِنَ السُّنْنَةِ فِي مَنْعِ قَاضِ الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرِ الْمُشْرُوعِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِهِ أَيْضًا: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))"

فَمَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ" بِفَتْحِ الْخَاءِ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سُمِيَ بِذَلِكَ لِخَلَائِهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْكَنِيفُ وَالْحَشُّ وَالْمِرْفُقُ وَالْمِرْحَاضُ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالُ بِأَيِّ الْمَكَانِ الَّذِي لَا شَيْءٌ بِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هُنْا الْمِرْحَاضُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))"، وَالْخُبُثُ جَمْعُ حَبِّثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ حَبِّثَةٍ، يُرِيدُ ذَكْرَانَ الشَّيَاطِينَ وَإِنَاثِهِمْ، قَالَهُ الْخَطَابِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا، وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ إِبْنِ عَسَاكِرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبَخَارِيَّ وَيُقَالُ الْخُبُثُ أَيْ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْفَفَةً عَنِ الْحَرَكَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمُفَرِّدِ فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ إِبْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَكْرُوهُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّرِمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ

الْكُفُرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الصَّارُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ
بِالْخَبَائِثِ الْمَعَاصِي أَوْ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ لِيَحْصُلُ التَّنَاسِبُ، وَيُقَالُ مُرَادُ بِهِ الْخِسَالُ
الرَّدِيَّةُ، وَيُقَالُ الْخُبُثُ خِلَافُ طَبِيبِ الْفِعْلِ مِنْ فُجُورٍ وَغَيْرِهِ، رَوَى هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدِ.
وَقَدْ جَاءَ مَعْنَى أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ عِنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
مُعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ النَّضَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ)), فَأَخْبَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُشُوشَ مَوَاطِنُ الشَّيَاطِينِ، فَلِذَلِكَ أَمْرٌ بِالْإِسْتِعَاذَةِ عِنْ
دُخُولِهَا.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّةِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيَّ يَقُولُ: "إِذَا
دَخَلَ الرَّجُلُ الْكَنِيفَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْمَ اللَّهِ كَانَ سَرَّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنِّ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ نَظَرَ
إِلَيْهِ الْجِنُّ يَسْخَرُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ"، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا خَرَجَ
أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤَذِّنِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي))، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْضُرُونَ الْأَخْلِيَاءَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ يَهْجُرُ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدَّمَ لَهَا الْإِسْتِعَاذَةَ
إِحْتِرَازاً مِنْهُمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ أَيْضًا"، أَيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ، أَوْ
فِيمَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي مَنْعِ قَاضِ الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَالذِكْرِ الْمَشْرُوعِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَاسْتِبْرَائِهِ أَيْضًا: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُما
لِيَعْذَبَانِ وَمَا يُعَذَّبُانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِثُ مِنَ الْبَوْلِ))".

فَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِيْنِ" أَيْ لَا
يَظْهُرُ فِي رِوَايَةٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَا هَذِيْنِ قَبْرِيْنِ، قَيْلَ فِي مَكَّةَ وَقِيلَ فِي الْمَدِيْنَةِ، فَفِي رِوَايَةٍ: "مَرَّ
النَّبِيُّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسِمَعَ صَوْتَ إِنْسَانِيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا"، وَفِي رِوَايَةٍ
أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: "مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرِيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يُعَذَّبَانِ فِي النَّمِيْمَةِ وَالْبُولِ"، وَمَعْلُومٌ إِنَّ بَنِي
النَّجَارِ قَبِيلَةً مَشْهُورَةً مِنْ قَبَائِلِ الْمَدِيْنَةِ.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي الْبَرْزَخِ، لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوَّلُ مَوَاطِنٍ لِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَيَثْبُتُ بِهِ وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِلْمَقْبُورِينَ، وَإِنْ كَانَ قُبُورُهُمُ الْأَرْضُ أَوْ لَمْ يُقْبِرْ، وَلَوْ غُرَقَ أَوْ صُلِّبَ أَوْ حُرِقَ ثُمَّ دَرَّتُهُ الرِّيَاحُ، وَتَقْتَلَتِ الْأَعْصَاءُ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ الْعَذَابِ أَوْ التَّعِيمِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُوريُّ فِي شِرْحِهِ لِجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ.

وأنقق علماء السنة أن المنعم والمعدب جسداً وروحًا جميماً، وأن عذاب القبر للأفلاطون والمنافق دائم ديمومة البرزخ، وينقطع عن المؤمن العاصي إن حفظ جرائمه كما يرفع بالدعاء لهم أو الصدقة أو غير ذلك، وكما أن العذاب لا يختص بالقبر فكذلك النعيم، فهو يستمل كل ميت قدر له، قبر أو لم يقبّر، ولا يختص بالمؤمنين من هذه الأمة، ولا بالملائكة، ومن التعيم توسيع القبر، وفتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاوها بالرياح وتحويله روضة من رياض الجنة وتتويره حتى يغدو كالقمر ليلة القدر، فكذلك أنه المستحب لزيارة قبور الأولياء والعلماء العاملين ليتبرّأ من برّكاتهم.

وقوله عليه السلام: ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) هو الدليل أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغار، هذا لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة، وقيل ليس بكبير في اعتقادهما، أو ليس بغير في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وقيل ليس بغير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهم الاحتراز من ذلك.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنَ الْبُولِ)) ومعنى الاستثار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يحفظ منه، معناه لا يستثر عورته ولا يحتار بذنه من بوله، أو لا يخفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، ففي هذا الحديث أثبت عذاب القبر ونعيمه، وفيه الدليل على تحريم نظر إلى عورة النساء ووجوب ستر العورة من أعين الناس.

قال الشيخ رحمة الله في مرآة الطالب: قال الشبرخي في شرح المختصر عند قول الشيخ: وجوب الاستئران باستقراره خبثه، ودليل وجوب الاستئران ما في بعض روايات الصحيحين

فِي صَاحِبِ أَحَدِ الْقُبْرَيْنِ الَّذِينِ مَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبَرُ مِنَ الْبُولِ))، وَفِي الْجَامِعِ شَرَحِ الْمُخْتَصِرِ: الْإِسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ لِحِدْيَثِ الْقُبْرَيْنِ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبَرُ مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)).

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَفِي رِوَايَةٍ" أَيْ فِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ لَهُ عَنْ ابْنِ عَسَاكِيرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْأَنَّ يَسْتَبَرُ" (الْأَنَّ يَسْتَبَرُ)، أَيْ لَا يَطْهُرُ، وَرِوَايَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّوْقِعِ، يَدِلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ الْقُبْرِ خُصُوصِيَّةً، يَشِيرُ إِلَى مَا صَحَّهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقُبْرِ مِنَ الْبُولِ))، أَيْ بِسَبَبِ تَرْكِ التَّحَرَّزِ مِنْهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" (وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، أَيْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَّا مَا كَانَ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ، فَأَمَّا مَا إِقْتَضَى فِعْلَ مُصْلَحَةٍ أَوْ تَرْكَ مُفْسِدَةٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"، قَالَ النَّوْوَيُّ: "وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ، وَهِيَ مِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ"، فَأَصْلُ النَّمِيمَةِ مِنَ النَّمِيمِ وَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ وَالْإِفْسَادِ، وَقِيلَ هُوَ تَرْبِيَنُ الْكَلَامِ بِالْكِدَبِ، قَالَ الْجَوَهَرِيُّ: "هُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالشَّرِّ" وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ)) فَالْفَتَّاثُ هُوَ النَّمَامُ الَّذِي يَنْقُلُ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ يُؤَذِّيْهُمْ، فَيُرُدُّ فِي النَّمِيمَةِ وَعِيدٌ، فَهِيَ مِنَ الْكُبَائِرِ.

قَالَ عَلَامَةُ السُّودَانِ الشَّيْخُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودُي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ضَيَاءِ الْقَوَاعِدِ وَنَسْرِ الْفَوَادِ لِأَهْلِ الْمَقَاصِدِ فِي فَصْلِ فِي إِجْتِنَابِ الْغِيَبَةِ: "وَمِنْ أَهْمَمِ الْأَشْيَاءِ إِجْتِنَابُ الْغِيَبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: "حَسْبَاكَ مِنْ صَفِيفَةِ أَنَّهَا قَصِيرَةٌ"، ((لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمِاءِ الْبَحْرِ لَمَرْجِتَهُ)) يَعْنِي لَخَالَطَتْهُ يَتَعَيَّنُ بِهَا طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ لِشِدَّةِ قُبْحَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْغِيَبَةِ، وَإِذَا وَقَعْتَ مِنْكَ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَتُهَدَّ ثَوَابَهَا لِلْمُعْتَابِ فِيهِ".

ما جاء في الاستجمار

وقال الشيخ رحمة الله تعالى: "ما جاء في الاستجمار"، أي ما جاء من السنة في حكم الاستجمار، فأصل الاستجمار من الجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمي بها الجمرات، فالاستجاء هو الاستجاجة بالحجارة إذا تمسح بالجمار، وفي الحديث: ((إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فاوتر))، فالاستجمار استعمال الحجارة والورق والخشب والمناديل الورقية وما في معنیها لازلة الخارج من السبيلين.

و دليل حكمه هو كما ورد الشيخ رحمة الله تعالى بسنده: في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجة فكان لا يلتفت فدئت منه فقال: ((أبغضي أحجاراً استفاض بها)) أي أتطهر بها.

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: "اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فدئت منه" أي هذا كان أدبه في حاجته، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أبغضي)) أي أطلب لي، يقال بغيث الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي ((أعني على الطلب)), يقال بغيث الشيء أي أعنث على طلبك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أحجاراً استفاض بها)) في القاموس استفاضه استخرجه، وبالحجر استجاجي، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستفاض الاستخراج، ويكتفي به عن الاستجاجة، فلذلك فسر أبو هريرة بقوله عليه الصلاة والسلام: "أني أتطهر بها".

ومعنى قول الشيخ رحمة الله تعالى: وفيه أيضاً، أي في صحيح البخاري بسنده، أو فيما جاء في الاستجمار أيضاً: "عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (من استجمر فليوتر)", فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من استجمر)) أي استعمل الجمار لازلة النجاسة من المخرج، وهي الحجارة الصغار في الاستجمار، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فليوتر)) أي استعمل بثلاثة أحجار أو خمسة كما صرحت بذلك في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط

فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَالْتَّمَسْتُ الْثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَلَقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: ((هَذَا رِكْسٌ)).

وَفِيهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَلَا يَسْتَنِجُ أَحَدُكُمْ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلْيُوتُرْ بِالْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ غَيْرُ
وَاجِبٍ كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَرْوَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَمَتْ مَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتُرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأْ حَرْجٌ)), قَالَ
الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ: "وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ بِبَابِسِ طَاهِرٍ مُنْقَى عَيْرٍ مُؤْذِنٍ وَلَا
مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسٍ وَمُحَدِّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ
وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ فَإِنْ أَنْقَثَ جَرَاثَةً كَالَّذِي دُونَ الْثَلَاثَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّهُ جَوَازُ إِسْتِجْمَارِ بِالْمُحْرَمَةِ
الْوَرَقِيَّةِ أَوْ الْمَنْدِيلِ الْوَرْقِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا كِتَابَةً.

ما جاء في الاستنجاء بماء

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "ما جاء في الاستنجاء بماء"، أي ما جاء من السنّة في الاستنجاء بالماء الطَّاهِرِ، فأصل الاستنجاء من النَّجَاءِ وَهُوَ الْخَلَاصُ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ إِزَالَةُ
عَنْ بَدْنِهِ بِالْعُسْلِ وَالْمَسَحِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بِمَاءٍ" بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا طَاهِرًا كَمَا قَالَ:
قال أَبُو زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي النَّوَادِرِ وَالرِّيَادَاتِ: وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ سُنْنِ الْوُضُوءِ وَلَا مِنْ
فَرَائِصِهِ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ غُسلِ النَّجَاسَةِ، يُجزِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ إِلَى مَا
بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلِذَلِكَ أَخْتَلَفُ عُلَمَاءُ السُّنْنَةِ فِيهَا، فَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِحَّةٍ عَنْ حَدِيقَةَ بْنِ
الْيَمَانِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَقَالَ: "إِذَا لَا يَرَالُ فِي يَدِي نَنَنْ"، وَعَنْ نَافِعٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: "مَا كُنَا نَفْعَلُهُ"، وَنَقَلَ أَبْنُ التِّينِ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَعَنْ أَبْنِ حَبِيبٍ مِنَ
الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنَعَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لَأَنَّهُ مَطْعُومٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "وَعَلَيْهِ
الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ يَجْزِي عِنْدَهُمْ،

فَإِنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْإِسْتِجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَاهُ أَفْصَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ".

فَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودِيَ هُنَا رَدٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَرِهَهُ أَوْ مَنْ نَفِيَ وُقُوعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقَلَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مِرْأَةِ الطَّلَابِ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ أَهْلِ قُبَاءِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا نَزَّلْتُ فِيهِمْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فَقَالُوا: نَتَبِعُ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ، رَوَاهُ الْبَرَارِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَصْلُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاؤُودَ".

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: ((هُوَ ذَاكُ، فَعَلَيْكُمْ بِإِتَابَاعِ الْحِجَارَةِ بِالْمَاءِ)، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيَ مُقْلِداً لِمَالِكِ: "لَكِنَّهُ مُسْتَحْبٌ لَا وَاجِبٌ لِأَنَّ مَوْضَعَ الْإِسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ لَا لِرِوَالِ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ"، قَالَ الْعَيْنِيُّ: "مَذْهَبُ جَمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَافِ وَاجْمَعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَقْدِمُ الْحَجَرُ أَوْلًا ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، فَتَخْفُ النَّجَاسَةُ وَتَقْلُ مُبَاشِرَتَهَا بِيَدِهِ وَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ يَزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثْرَهَا، وَالْحَجَرُ يَزِيلُ الْعَيْنَ دُونَ الْأَثْرِ لِكَنْهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ فِي حَقِّ تَفْسِيهِ، وَتَصْحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ".

فَهَذَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى إِنَّ الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ فُودِيَ مَا قَلَدَ الْإِمَامَ مَالِكَ فِي كُلِّ إِجْتِهادِهِ لِأَنَّ قَدْ وَرَدَ ابْنُهُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْلُو فِي إِنْفَاقِ الْمَيْسُورِ: "وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبُولِ وَاجِبٌ وَهُوَ الْإِسْتِجَاءُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْدِأْ بِغَسْلِ يَدِهِ، فَيَغْسِلُ مَخْرَجَ الْبُولِ، ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَحْرِجِ مِنَ الْأَذْيَ بِمَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُهَا الْأَرْضَ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَثْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيَجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَطَّفَ مِنَ الْأَذْيِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَحْرَجِينِ، وَلَا يَسْتَثْجِي مِنْ رِيحِ، وَمَتَّى أَسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُمْ نَقِيًّا"، فَأَفَهُمْ.

"وَ" دَلِيلُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ مَا وَرَدَ بِسَنَدِهِ: "فِي صَحِحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا إِدَوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَثْجِي بِالْمَاءِ".

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ" الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفَضَاءُ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى "كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَا" أَيْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شَعْبَةَ: "فَأَنْطَلَقُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا"، وَيُقْسِرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِـ"الْغُلَامِ" فِي حِدِيثٍ إِنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدَاءَ لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِدَاءُ بِكْسِرِ الْهَمَرَةِ إِنَاءُ صَغِيرٌ مِنْ جَلِدٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مِنْ مَاءِ وَعَنْزَةً"، فَالْعَنْزَةُ هِيَ عَصَماً طَوِيلَةً فِي أَسْفَلِهَا رَجْ، وَيُقَالُ: رَمْحٌ قَصِيرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَسْتِصْحَابُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى، فَلِيَحْتَاجُ إِلَى نَصِيبِهَا بَيْنَ يَدِيهِ لِتَكُونَ حَائِلًا يُصْلِي إِلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" أَيْ يَنْتَهِرُ فَرْجُهُ بِالْمَاءِ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيُسْتَعْمَلُ الْحَجَرُ أَوْلَأَ لِتَخْفَفِ النَّجَاسَةَ وَتَقْلِي مُبَاشِرَتَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ، وَفِي الْحِدِيثِ إِسْتَحْبَابُ التَّبَاعِدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ النَّاسِ، وَالْإِسْتِئْرَارُ عَنِ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَفِيهَا خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَاضِلِ وَالْتَّرْكِيُّ بِذَلِكِ.

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ"، أَيْ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي مَنْعِ تَمَسِّكِ أَوْ مَسَحِ الْفَرْجِ بِالْيَدِ الْيَمِينِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَ"دَلِيلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ تَعَالَى بِسَنَدِهِ: "فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)". وَأَمَّا رَاوِيُ الْحِدِيثِ هُوَ أَبُو قَاتَدَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، فَأَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهَدَ أَحَدًا وَالْحَدِيْبِيَّةَ وَالْخَنْدقَ، وَرَوَى سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَاتَدَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ)), فَمَاتَ وَهُوَ إِنْ سِبْعَيْنَ سِنَّةً كَانَهُ إِنْ بُنْ خَمْسِ عَشَرَ سِنَّةً فِي سِنَّةِ أَرْبَعِ وَحَمْسِينَ فِي الْكُوفَةِ وَأَنَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعَا، وَلَهُ أَوْلَادٌ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَثَابِتُ وَعُبَيْدُ وَأُمُّ الْبَنِينِ وَأُمُّ أَبَانِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِذَا بَالَ أَحْدُكُمْ)) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقِيدُ بِالْبَالِ، بَلْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، قَالَ السِّنْدِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ((إِذَا بَالَ أَحْدُكُمْ))، لَا مَفْهُومٌ لِهَذَا الْقِيَدَ، بَلْ إِنَّمَا جَاءَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى أَخْذِهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِالْيَمِينِ غَيْرُ لَائِقٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ بِالْأَوْلَى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَلَا يَأْخُذُنَّ ذَكَرَهُ)) أَيْ لَا يَمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا فِي مُسْلِمِ التَّعْبِيرِ بِالْمَسَكِ مِنْ رِوَايَةِ هِمَامٍ عَنْ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ إِلْءَاسَمَاعِيلِيِّ: ((لَا يَمْسُ))، فَاعْتَرَضَ عَلَى تَرْجِمَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ الْمَسَّ أَعْمَمُ مِنَ الْمَسَكِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَجِي بِيَمِينِهِ)) أَيْ لَا يَمْسِكُ الذَّكَرَ بِالْيَمِينِ وَيَصْبِطُ الْمَاءَ بِالشَّمَالِ، لَكِنَّ تَصْبِطَ الْمَاءَ بِالْيَمِينِ وَتَمْسَكَ الذَّكَرَ بِالشَّمَالِ، وَأَسْتَبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنْعَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الَّتِي فِيهَا الْخَاتِمُ الْمُنْقُوشُ فِيهِ إِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِتَشْرِيفِ الْيَمِينِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

وَمَا وَقَعَ فِي الْعَتَبَيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ عَدِمِ الْكِرَاهَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ حِدَاقَ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ لِكَوْنِ الْيَمِينِ مَعْدَةً لِلْأَكْلِ بِهَا، فَلَوْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِهَا لَمْكَنَ أَنْ يَتَذَكَّرُ عِنْدَ الْأَكْلِ فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ: "لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَبِرُ الْبُولُ أَنْ يَتَنَفَّ وَيَتَخَنَّ، وَيَقُومَ وَيَقْعُدَ، وَلَا يَمْشِي، وَيَسْتَبِرَ ذَلِكَ بِأَيْسَرِ بِالنَّفْضِ وَالسَّلْبِ الْخَفِيفِ."

ما جاءَ فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "ما جاءَ فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ"، أَيْ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾، أَيْ وَإِنْ كُنْتُمْ أَصَابَتُكُمْ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ تَقُومُوا إِلَى صَلَاةِكُمْ، فَفَمْنَتُمْ إِلَيْهَا فَاطَّهِرُوا، أَيْ فَاغْتَسَلُوا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: الْمَسْنُ وَالْمَسْ وَالْغَشِيَانُ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودُي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ضَيَاءِ التَّأْوِيلِ: بِالْغُوا فِي الطَّهَارَةِ بِغُشْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَأَصْلُهُ "تَطَهِّرُوا"، أَيْ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ وَاجْبٌ إِجْمَاعًا، وَالدَّلْكُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدِ وَأَبِي حَنِيفَةَ، كَالْفَوْرِ مَعَ الذَّكَرِ وَالْقُدْرَةِ وَالنَّيَّةِ خِلَافًا لِأَبِي

خَنِيفَةَ، وَهَذِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَوْجَبَ أُبُو خَنِيفَةَ فِيهِ الْمَصْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ، وَالشَّافِعِيُّ تَخْلِيلَ الشَّعْرِ وَحِلَّ عِقَاصِهِ.

فَمَعْنَى الْغُسلِ لُغَةً: تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَمَعْنَاهُ شَرِيعَةً: يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَإِتْبَاعُهُ بِالدَّلْكِ بِنِيَّةً رَفِعِ الْجَنْبِ أَوْ لِيَجْزِيَ الْوَاجِبَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْعَدْدِ الْمُعَيْنِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَمْرَ الْغُسلِ قَبْلَ أَنْ ذَكَرَ بَابَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ وَاجِبَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ إِسْلَامٍ أَنْ يَبْدَا بِغُسلٍ بَدْنِهِ.

فَالْغُسَالَاتُ الْمَشْرُوعَةُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْغُسلُ عِنْدَ إِدْخَالِ فِي دِينِ إِسْلَامٍ، وَمِنْهَا الْغُسلُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَلَى عِلْمٍ، وَالْغُسلُ مِنْ إِنْزَالِهِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَالذِّي يَجُدُّ الْمَاءَ وَلَا يَدْكُرُ احْتِلَاماً، وَالْغُسلُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْتِدَادِ، وَالْغُسلُ مِنْ إِنْتِقاءِ الْخَتَانِ، وَالْغُسلُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْغُسلُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ الصَّلَواتِ، وَالْغُسلُ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ، وَالْغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسلُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْغُسلُ عِنْدَ دُخُولِ فِي مَكَّةَ، وَالْغُسلُ لِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةِ، وَالْغُسلُ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَكْمٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

وَ دَلِيلُ الْحَكْمِ فِي مُوجِبِ الْغُسلِ مَا وَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ تَعَالَى بِسَنَدِهِ: "فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتُ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)).".

وَأَمَّا رَاوِيُ الْحَدِيثِ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ الْمُحَجَّبَةُ أُمُّ سَلْمَةَ هَنْدُ بْنَتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَحْرُومِ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مُرَةَ الْمَحْرُومِيَّةِ، وَهِيَ بْنَتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَتْ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، عَاشَتْ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ سِنَّةً، وَتَوَفَّتْ سِنَّةَ تِسْعَ وَخَمْسِينَ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَبَيْلَغَ مُسْنَدُهَا ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَمَانِيَّةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَانْتَقَقُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ لَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَمُسْلِمٍ بِثَلَاثَةِ عَشَرِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهَا: "جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ" وَهِيَ أُمُّ سَلَيْمٍ الْغَمِيصَاءِ بْنَتُ مُلْحَانِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدِبِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ غَنَمٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أُمُّ

أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا تَرَوْجُهَا مَالِكُ بْنُ النَّصَرِ، ثُمَّ تَرَوْجُهَا أَبُو طَلْحَةَ رَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا عُمَيْرَ وَعَبْدَ اللَّهِ، وَهِيَ كَانَتْ مِنْ أَفَاضِلِ النِّسَاءِ، فَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ حَشْفَةَ بَيْنَ يَدَيِّي، فَإِذَا أَنَا بِالْعَمِينِ صَاءِ بِنْتِ مُلْحَانَ))، وَرَوَاتْ أَرْبَعَةٌ عَشَرٌ حَدِيثًا، إِنْقَاقًا لَهَا عَلَى حَدِيثٍ، وَانْفَرَدُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ" أَيْ تَعْبِرُ وَأَنْكَسَارَ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَحْمِلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاةِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتُ؟"، وَهُوَ مَا يُرَاةُ النَّائِمِ فِي نَوْمِهِ، يُقَالُ مِنْهُ حَلْمٌ بِالْفَتْحِ وَاحْتَلَمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ مِنْهُ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ رَوْجَهَا يُجَامِعَهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْنِسُ؟" قَالَ إِبْرَاهِيمُ سَحْنُونُ عَنِ النَّائِمِ يَجِدُ الْمَنَيِّ وَلَا يَجِدُ اللَّذَّةَ، قَالَ: "وَمَا يُدْرِيَهُ مَا كَانَ فِي نَوْمِهِ فَعَنْهُ الْغُسْلُ".

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) أَيْ الْمَنِيَّ بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمُونَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْإِنْزَالِ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ حَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: ((لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تَنْزِلَ كَمَا يَنْزِلُ الرَّجُلُ)), وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْزِلُ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ إِنْزَالَهَا بِشَهْوَتِهَا، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: ((إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)), أَيْ عَلِمَتْ بِهِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْعِلْمِ هُنَا مُتَعَذِّرٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَلَا يَتَبَثُ بِهِ حَكْمٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ رَأَى أَنَّهُ جَامِعٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَنْزِلَ فِي النَّوْمِ ثُمَّ أَسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَرَ بَلَّا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْغُسْلِ إِنْقَافًا، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَسْتَيْقَظَ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُ فِي الْيَقْظَةِ مَا كَانَ فِي النَّوْمِ إِنْ كَانَ مَشَاهِدًا، فَحَمَلَ الرُّؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ إِسْتُقْنَاعُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا، وَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ: يُوجِبُ الْغُسْلَ حُرُوجُ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّدَّةِ مِنْ وَطْءٍ أَوْ احْتِلَامٍ، وَيُوجِبُهُ مُغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَيُوجِبُهُ رُؤْيَا الطُّهْرِ لِلْمَرْأَةِ مِنِ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ.

" دَلِيلُ الْحُكْمِ فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ أَيْضًا مَا وَرَدَ الشَّيخُ رَحْمَةُ تَعَالَى بِسَنَدِهِ : "فِي صَحِحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْل)) ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ)) الشُّعْبُ جَمْعُ شَعْبَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، قِيلَ الْمُرَادُ هُنَّا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا ، وَقِيلَ رِجْلَاهَا وَفَحْذَاهَا وَقَعَ سَاقَاهَا وَفَحْذَاهَا ، وَقِيلَ فَحْذَاهَا وَاسْكَنَاهَا ، وَقِيلَ فَحْذَاهَا وَشَفَرَاهَا ، وَقِيلَ نَوَاحِي فَرْجِهَا الْأَرْبَعَ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : "الْإِسْكَانُ نَاحِيَتَ الْفَرْجِ ، وَالشَّفَرَانِ طَرْفُ النَّاحِيَتَيْنِ" ، وَرَجَحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَخِيرِ ، وَأَخْتَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَوَّلَ ، قَالَ : "لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ هُوَ حَقِيقَةُ فِي الْجُلُوسِ ، وَهُوَ كِتَايَةُ عَنِ الْجَمَاعِ ، فَأَكْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ" ، أَيْ بِسَبَبِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((ثُمَّ جَهَدَهَا)) أَيْ بَلَغَ الْمُشَقَّةَ ، قِيلَ مَعْنَاهُ كَذَهَا بَحَرَكَتِهِ أَوْ بَلَغَ جَهَدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا ، قَالَ النَّوْوَيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِيَاجَابَ الْغُشْلِ لَا يَتَوَقِّفُ عَلَى الْإِنْزَالِ ، وَتَعْقِبُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْجُهْدِ الْإِنْزَالُ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ فِي الْأَمْرِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ التَّوْقِيفِ عَلَى الْإِنْزَالِ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ الْحَسَنِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ : ((إِنْ لَمْ يَنْزُلْ)) ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةِ أَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَفَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِمَامٌ وَأَبَانُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهِ وَرَدَ فِي آخِرِهِ : ((أَنْزُلْ أَوْ لَمْ يَنْزُلْ)) ، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَفَانِ ، وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْل)) قَالَ النَّوْوَيُّ : "اعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةُ الْآنِ عَلَى وُجُوبِ الْغُشْلِ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ إِنْزَالٌ ، وَكَانَتْ جَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْآخِرِينَ" ، وَسَيَّاطِي الْحَدِيثِ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : "وَفِي" ، أَيْ فِيمَا جَاءَ مِنَ الْمُسْنَدِ فِي مُوجِبِ الْغُشْلِ ، مِنْ "رِوَايَةِ مُسْلِمٍ" ، بِسَنَدِهِ لَهُ ، "فِي حَدِيثِ مَطْرٍ" ، فَمَطْرٌ هُوَ أَبُو رَجَاءِ مَطْرُ بْنِ طَهْمَانِ السَّلَمِيِّ الْوَرَاقُ الْخَرَاسَانِيُّ ، الْإِلَمَامُ الرَّاهِدُ الصَّادِقُ ، كَانَ مَوْلَى عَلَبَاءِ بْنِ أَحْمَرِ الْيَشْكُرِيِّ ، كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ

الْعَامِلِينَ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ وَيَتَّقَنُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمِيَ مَطْرُ الْوَرَاقُ سِنَّةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَقِيعِ الصَّاغِنِ الْمَدْنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لَمْ يُنْزَلْ".

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُرُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتُ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وُجِبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ إِبْنُ حَبِيبٍ: "مَغِيبُ الْحَشْفَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُوجِبُ الْإِحْسَانَ وَالْإِحْلَالَ، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَالصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي"، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشْفَةُ فِي دُبْرِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبْرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجٍ بِهِمَةٍ أَوْ دُبْرِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، سِوَاءً كَانَ الْمُؤْلِجُ فِيهِ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسِوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَضِيَّةٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسِوَاءً كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسِوَاءً أَنْتَشَرَ الذَّكْرُ أَمْ لَا، وَسِوَاءً كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ، فَيُجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ".

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَسَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)), فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ غَيْبَتْ ذَكْرُكَ فِي فَرْجِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْمَسِّ، وَذَلِكَ أَنَّ خَتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ وَلَا يَمْسِهُ الذَّكَرُ فِي الْجَمَاعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرًا عَلَى خَتَانِهَا وَلَمْ يُوْلِجْهُ لَمْ يَجِدْ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ"، أَيْ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ بِمَعْنَى كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ بِشَرْطِهِ وَفَرَائِصِهِ وَسُنُنِهِ وَأَرْكَانِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيِّ فِي ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى التَّنزِيلِ: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾، وَاحْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالصَّلَاةِ هُنَّا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ نَفْسَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، فَسُمِيَ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ صَلَاةً، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ الْمَوْضِعُ وَالصَّلَاةُ مَعًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَذِ لَا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ

إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَلَا يُصْلَوْنَ إِلَّا مُجْتَمِعِينَ، فَكَانَا مُتَلَازِمِينَ، ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرٌ﴾، مِنَ الشَّرْبِ لِأَنَّ سَبَبَ نُرُولِهَا صَلَاةً جَمَاعَةً فِي حَالِ السُّكَرِ قَبْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ شَرِّهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَسُكَرٌ جَمْعُ سُكَرٍ، فَالسَّكَرُانُ قَدْ انْقَطَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقْلِ، ﴿هَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ لِشُغْلِ بَالِهِ لَا صَلَاةً لَهُ، لَكِنَّ مَنْ أَسْتَشَعَرُ النِّيَّةَ حَالَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ دَهَلَ فَإِنَّهُ يُسَامِحُ فِي الدُّهُولِ بَعْدُ، ﴿وَلَا﴾ تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ أَوْ مَوَاضِعَهَا، ﴿جُنَاحًا﴾، وَالْجُنُبُ يَطْلُقُ عَلَى الْمُفَرِّدِ وَالْجَمْعِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِإِيَالَاجِ أَوْ إِنْزَالِ، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْعُبُورِ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ لَا الصَّلَاةَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُرَادُ بِقُولِهِ تَعَالَى: وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ وَيُصَلِّي، وَسَيَّاتِي بِيَانَهُ، وَاحْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي قُولِهِ: "إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيرٍ وَمُجَاهِدُ وَالْحَكْمُ: عَابِرُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ، إِلَّا الْمُسَافِرُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَاءِ لَا يَعْدُمُ فِي الْحَاضِرِ، فَالْحَاضِرُ يَغْتَسِلُ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمُسَافِرُ يَتَيَّمِّمُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، وَرَحَصَتْ طَائِفَةٌ فِي دُخُولِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدِ، وَإِحْتَاجَ بَعْضُهُمْ بِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ))، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَبِهِ نَتَوْلُ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَكْرَمَةَ وَالنَّحْعَانِيَّ: "عَابِرُ السَّبِيلِ الْخَاطِرُ الْمُجَتَازُ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ وَمَالِكِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَمْرُرُ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَلَا يَجِدْ بُدَّا فِي تَيَّمِّمٍ وَيَمْرُرُ فِيهِ، هَكَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْجُنُبِ: "إِذَا تَوَضَّأَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ"، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْلَّبْسُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَحْرَى أَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسْ الْمَصَحَّفِ وَلَا الْقِرَاءَةُ فِيهِ، إِذْ هُوَ أَعْظَمُ حَرَمَةً، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقْطَنِيُّ، ﴿هَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فَهِيَ خَاتِمَةُ النَّهْيِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ، إِذْ لَفَظَ "إِغْتَسَلَ" يَقْتَضِي الْإِكْتِسَابَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَبِإِنَّهُ يَتَبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ مَرَاعِيًّا لِطَهَارَةِ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلْوَثُ كَالْحِدْدِ وَالْحَسَدِ، وَمَنْ قَدَرَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ أَيْمَنَ الْمَسَاجِدِ جَوَزَ لِلْجُنُبِ عُبُورُهَا مِنْ غَيْرِ مَكِثٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَوَزَ لَهُ الْحَنْبَلِيُّ الْجُلوسُ فِيهِ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُرْوَرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ الطَّرِيقُ، وَمَنْعَهُ الْمَالِكِيَّةُ مُطْلَقاً فِي الْمَشْهُورِ، وَإِذَا أَحْتَمَ فِي الْمَسْجِدِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ تَيْمِمٍ.

" وَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ: "فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ ثُمَّ يَفْيِضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ".

فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيْ شُرَعَ فِي الْفَعْلِ، وَ حَرْفُ "مِنْ" فِي قَوْلِهَا: "مِنَ الْجَنَابَةِ" سَبَبِيَّةٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ"، أَيْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغُسْلُ الْمَتَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النُّؤُمِ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ زِيَادَةُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ: "قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ"، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ"، وَجَمَعَهُمَا أَبُو دَاؤُدُّ مِنْ رِوَايَةِ حِمَادٍ بْنِ رَيْدٍ بْنِ هِشَامٍ، فَهِيَ زِيَادَةُ جَلِيلَةٍ لِأَنَّ بِتَقْدِيمِهِمَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ مَسِّهِ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ"، أَيْ يَتَوَضَّأُ بِالْوُضُوءِ الْمَعْرُوفِ فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: "وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا بَعْدَ أَجْزَاهُ الْغُسْلِ إِذَا أَمْرَ بِيَدِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ"، وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: "إِنَّ الْجُنُبَ لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ".

وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ"، أَيْ أَصُولَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ أَصُولَ شَعْرِ الْجَسَدِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "أَحْتَجُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَخْلِيلِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ، إِمَّا لِعُمُومِ قَوْلِهَا: "أَصُولُ الشَّعْرِ"، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ"، وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ، وَمُبَاشِرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ، وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ لَثَلَاثَ يَصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَسْأَدِي بِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلْبِدًا بِشَيْءٍ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَصُولِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ"، فَغَرَفَاتٌ جَمْعٌ عَرْفَةٌ، وَهِيَ قَدْرُ مَا يَعْرَفُ مِنَ الْمَاءِ بِالْكَفِ، وَفِيهِ إسْتَحْبَابُ التَّتْلِيلِ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا تَقْرَدُ بِهِ الْمَاوِرُدِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: "لَا يَسْتَحْبُ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ"، قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلَى السَّنَجِيُّ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ وَكَذَا قَالَ الْقُرْطَبِيُّ". وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ"، أَيْ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ، وَالْإِفَاضَةُ الْإِسَالَةُ، وَأَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الدَّلْكُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: "لَا حُجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّ أَفَاضَ بِمَعْنَى غُسْلٍ".

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَفِيهِ"، أَيْ مَا وَرَدَ بِسَنَدِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ السُّنْنَةِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ، "عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِيهِ فَبَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ"، فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ"، أَيْ طَلَبَ إِنَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي يُسَمِّي الْحِلَابُ، وَقَدْ وَصَفَهُ أَبُو عَاصِمٍ بِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ شِبْرٍ فِي شِبْرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانِ: "وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفِيهِ، فَكَانَهُ حَلَقَ بِشِبْرِيهِ يَصِيفُ بِهِ دَوْرَهُ الْأَعْلَى"، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: "كَفَرْ كَوْزٌ يَسْعُ ثَمَانِيَةً أَرْطَالٍ".

وَمَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَخَذَ بِكَفِيهِ فَبَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ"، أَيْ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ، فَقَالَ: بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ"، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: "ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِمَا: "أَخَذَ بِكَفِيهِ إِلَى الْغَرْفَةِ التَّالِثَةِ كَمَا صَرَحَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ، فَفِي حُكْمِ الْحَدِيثِ إسْتَحْبَابُ الْبِدَاءَةِ بِالْمَيَامِنِ فِي التَّطَهِيرِ وَبِذَلِكَ تَرْجُمُ عَلَيْهِ إِبْنُ حُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي حُكْمِهِ أَيْضًا الْإِجْتِزَاءُ بِالْغُسْلِ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَتَرَجُمُ عَلَى ذَلِكَ إِبْنُ حِبَّانَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ إِبْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ".

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَفِيهِ"، أَيْ مَا وَرَدَ بِسَنَدِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ السُّنْنَةِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ، "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِيهَا عَلَى شَقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شَقِّهَا الْأَيْسَرِ"، فَمَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا"، أَيْ إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَى

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدِيثُ حَكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْقُولِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: "كُنَا نَفْعَلُ كَذَا"، حَكْمُ الرَّفْعِ سِوَاءً صَرَحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا، وَبِهِ جِزْمُ الْإِمَامِ الْحَاكِمُ. وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "جَنَابَةُ أَخَذْتُ بِيَدِيهَا"، أَيْ أَخَذْتُ الْمَاءَ الطُّهُورَ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا"، أَيْ فَصَبَتْهُ فَوْقَ رَأْسِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهَا: "ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِيهَا عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْسَرِ"، أَيْ تَأْخُذُ بِيَدِيهَا وَتَبْعَثُ الْمَاءَ بِالْدَلْكِ عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْمَنِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا الْأُخْرَى وَتَبْعَثُ الْمَاءَ بِالْدَلْكِ عَلَى شِقْقَهَا الْأَيْسَرِ، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: "الْمُرَادُ مِنْ أَيْمَنِ الشَّخْصِ أَيْمَنِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدْمِهِ، فَيُطَابِقُ".

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ فِي بَابِ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنُنِهِ: "وَفَرَائِضُهُ خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالْفَوْرُ وَدَلَكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَتَخْلِيلِ الشَّعْرِ، وَسُنُنُهُ أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكَوْعَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَمَسْحُ صَمَاخِ الْأَذْنَيْنِ".

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ: "وَكِيفِيَّةُ الْغُسْلِ وَهِيَ أَنْ يَضَعَ الْإِلَاءَ عَنِ يَمِينِهِ وَيَغْسِلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَحِي يَرِيزِلُ النَّجَاسَةَ عَنِ بَدْنِهِ إِنْ كَانَتْ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ غَاسِلًا ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى شِقْقَهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ مُتَدَلِّكٌ فِي كُلِّ ذَلِكِ يُدَلِّكَ مَا أَقْبَلَ مِنْ بَدْنِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَيُدَلِّكَ لِحْيَتَهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَلَفَ كَثِيفًا، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَ الْبَدْنِ مُتَقِيًّا عَنْ مَسِ الذَّكِيرِ، فَإِنْ مَسَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ فَقَطْ".

مَا جَاءَ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "مَا جَاءَ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ"، أَيْ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنُنِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَالْوُضُوءُ بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوُضُوءُ بِالضَّمَّةِ هُوَ الْفِعْلُ، فَوُضُوءُ الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ غَسْلٌ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَمَسْحُهَا لِيُرْفَعَ الْحَدَثُ، فَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ ثَمَانِيَّةٌ وَهِيَ: الْيَدَانِ وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ وَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمُرَاقِقِينِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَالْأَذْنَانِ، وَفَرِضَ الْوُضُوءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٤﴾، سَيَّارِي
تَقْسِيرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ.

قال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مِرْأَةِ الطُّلَابِ: "قُلْتُ: قَدْ انْعَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ
الْوُضُوءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، "بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً
مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً وَلَمْ يَرْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنِ الإِسْرَافِ فِيهِ وَأَنَّ لَا
يُجَاوِرَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَيْضًا فِي عِمْدَةِ الْبَيَانِ فِي فَرَائِضِ وَسُنْنِ
الْوُضُوءِ: "وَفَرَائِضُهُ سَبْعَةُ النِّيَّةِ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ
الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ وَسُنْنُ ثَمَانِيَّةٍ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ
وَالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ وَالْإِسْتِنَاثِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ
الْمَاءِ لَهُمَا وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ".

"وَ" وَرَدَ الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ: "فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ))"، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لَا تَقْبِلُ صَلَاةً)), وَالْمُرَادُ بِالْقُبُولِ هُنَّا مَا يَرَادُ
الصِّحَّةُ وَهُوَ الْأَجْرَاءُ، وَحَقِيقَةُ الْقُبُولِ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مَجْزِئَةٌ رَافِعَةٌ لِمَا فِي الدِّمَةِ، وَلَمَّا كَانَ
الإِتِيَانُ بِشُرُوطِهَا مُظَانَّةُ الْأَجْرَاءِ الَّذِي الْقُبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَرَ عَنْهُ بِالْقُبُولِ مُجَازًا، وَأَمَّا الْقُبُولُ الْمُتَفَقِّي
فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَتَى عَرَافًا لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً)), فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَتَحَلَّفُ الْقُبُولُ لِمَانِعٍ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: "لَأَنَّ تَقْبَلَ لِي صَلَاةً وَاحِدَةً
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا"، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: "لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ((إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ
الْمُتَقْبِلِينَ))."

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ أَحَدَثَ)), أَيْ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ الْحَدَثَ، وَالْمُرَادُ بِهِ
الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَأَسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءً كَانَ خُروجُهُ
إِحْتِيَارِيًّا أَمْ اضْطَرَارِيًّا، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((حَتَّى يَتَوَضَّأَ)), أَيْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَقُولُ
مَقَامَهُ، وَقَدْ رَوَى النِّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي ذِرٍ مَرْفُوعًا ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ)),

فَأَطْلَقُ الشَّارِعُ عَلَى التَّيْمِ أَنَّهُ وُصُوَّرَ لِكَوْنِهِ قَامَ مَقَامَهُ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْمَرَادَ يُقْبِلُ صَلَةً مَنْ كَانَ مُحْدَثًا فَتَوَضَأُ أَيْ مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَوَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ فِي مَوْجِبِ الْوُضُوءِ أَيْضًا: "فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((لَا تُقْبِلُ صَلَةً بِغَيْرِ طَهْرٍ))"، أَيْ بِضَمِّ الطَّاءِ، الْمَرَادُ بِهِ التَّطَهِّرُ أَيْ الْوُضُوءَ وَمَا نَابَ عَنْهُ كُلُّ التَّيْمِ وَالْغُسْلِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْفَقَاهِي عِيَاضُ: "وَاحْتَلَفُوا مَتَى فِرَضَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ إِبْنُ الْجَمَهُورِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نَزَّلَ فَرْضُهُ فِي آيَةِ التَّيْمِ، قَالَ الْجَمَهُورُ: "بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا"، قَالَ: "وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى الْمُحْدَثِ خَاصَّةً، فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَةٍ فَرْضٌ بِدَلِيلٍ قَوِيلٍ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ آيَةُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ الْأَمْرُ بِهِ لِكُلِّ صَلَةٍ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ بِلِمْ يَشْرِعُ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلِكُنْ تَجْدِيدَ لِكُلِّ صَلَةٍ مُسْتَحْبٌ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعُ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقِ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الآيَةِ عِنْدِهِمْ: إِذَا كُنْتُمْ مُحْدَثِينَ".

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ"، أَيْ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قَالَ عَلَامُهُ السُّودَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أَيْ إِذَا أَرْدَتُمُ الْقِيَامَ إِلَيْهَا مِنْ إِقَامَةِ الْمُسَبِّبِ مَقَامَ السَّبِّبِ، أَوْ الْلَّازِمُ عَنِ الْمُلْزُومِ لِلْإِيجَارِ وَأَنْتُمْ مُحْدَثُونَ، فَالْخَطَابُ لِلْمُحْدَثِينَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، وَبِتَصْرِيْحِهِ فِي الْبَدْلِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْدُثْ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَةٍ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَهُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: ((عَمْدًا فَعَلْتُهُ)), وَمَنْ قَالَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلنَّدْبِ تَخْصِيصٌ لَا دَلِيلٌ

عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ آذَغَى النُّسْخَ، لِأَنَّ الْمَائِدَةَ نُزِّلَتْ بَعْدَ الْفُتُحِ فِي آخِرِ مَا نُزِّلَ، فَأَخْلُوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا.

وَقَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: "فَالْغُسلُ إِسَالَةُ الْمَاءِ مَعَ الدَّلْكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْوَجْهُ مَا بَيْنَ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الدَّقَنِ طُولاً، وَمَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَيْيَ الْمَرَاقِيقِ﴾ قَدْ أَحْتَلَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَدْخُلُ الْمُرْفَقَانِ فِي غُسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْمُعَظَّمُ: نَعَمْ، وَخَالِفُ رَقِيرُ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ لِلْجُمُهُورِ بِأَنَّ "إِلَيْ" فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى "مَعَ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ﴾، فَلَمَّا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْ الْمَرَاقِيقِ﴾ بَقِيَ الْمَرْفَقُ مَغْسُلًا مَعَ الدَّرَاعَيْنِ بِحَقِّ الْإِسْمِ، فَلَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحَكَمِ وَخُرُوجُهَا فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَيْ اللَّيْلِ﴾ دَلِيلٌ عَدَمٌ لِلْدُخُولِ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: "حَفَظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ" دَلِيلُ الدُّخُولِ كَوْنُ الْكَلَامِ مَسُوقًا لِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، يَسْتَدِلُ لِلْدُخُولِهِمَا بِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي الدَّارِقَطْنِيِّ يَإِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "فَعَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضَدَيْنِ"، وَفِي الْبِرَارِ وَالْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ بْنِ حَجَرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "وَعَسَلَ ذَرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَرْفَقَ"، وَفِي الطَّحاوِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: "ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مَرْفَقَيْهِ"، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَيْ الْمَرَاقِيقِ﴾: أَيْ مَعَهَا جَمْعُ مِرْفَقٍ، مُتَصَلِّ الذَّرَاعُ وَالْعَضَدُ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى وجُوبِ غُسْلِهِ احْتِياطًا وَاتِّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ أَيْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِدْخَالِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ الْبَاءُ لِلتَّاكِيدِ، أَيْ امْسَحُوا جَمِيعَ رَءُوسَكُمْ، فَمَسَحَ جَمِيعُهُ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصَحَّ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدٍ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ رُبُعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَقْلَ مَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ، وَبَعْضُ شَعْرَةٍ، وَلِكُلِّ أَدِلَّةٍ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصَبِ لِنَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيِّ وَحَفْصٍ، عَطْفًا عَلَى ﴿أَيْدِيْكُمْ﴾ وَالْجَرُّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْبَاقِينَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْ الْكَعْبَيْنِ﴾ أَيْ مَعَهُمَا عِنْدَ الْجُمُهُورِ، كَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنْنَةُ، وَهُمَا الْعَظِيمَانِ النَّاتِئَانِ فِي كُلِّ رَجُلٍ، عِنْدَ مُفْصِلِ السَّاقِ وَالْقِدْمِ،

والْفَصْلُ بَيْنَ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ الْمَغْسُولَةِ بِالرَّأْسِ الْمَمْسُوْحِ يَقِيدُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي طَهَارَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ مَا لِكٍ وَغَيْرِهِ سُنَّةً، وَوُجُوبُ التَّبَيَّهِ فِيهِ ثَابِتٌ بِحَدِيثٍ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا يَنْزُلُ فِي الْآيَةِ فَهَذِهِ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَمَا بَقِيَ سُنَّةً أَوْ فَضَائِلٍ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِسْتِحْسَانِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَى الْأَجْرَاءِ بِواحِدَةٍ، وَلَوْ بِإِضْبَاعٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ هَذَا لَا يَجْزِي لِأَنَّهُ لَعْبٌ إِلَّا لِصَرَرِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ نُسَخَ الْأَذْنَيْنِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ السِّوَاكُ قَبْلَهُ، كَمَا فِي ضِيَاءِ التَّأْوِيلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الْكَعَبَيْنِ﴾ عَطَفَ بِالْمَسَحِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ الْغُسلُ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسَحِ وَالسُّنَّةِ بِالْغُسلِ"، وَكَانَ عِكْرَمَةَ يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: "لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ غُسلٌ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِ الْمَسَحُ، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: "نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسَحِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ النَّيْمَمَ يَمْسَحُ فِيهِ مَا كَانَ غَسَّلًا، وَيَلْغِي مَا كَانَ مَسَحًا"، وَقَالَ قَتَادَةُ: "أَفَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسَحَ"، وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغُسلِ وَالْمَسَحِ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ النَّحَامُ: "وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ، أَنَّ الْمَسَحَ وَالْغُسلَ وَاجِبَانِ جَمِيعًا، فَالْمَسَحُ وَاجِبٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْحَفْضِ، وَالْغُسلُ وَاجِبٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَالْقِرَاءَتَانِ بِمَنْزِلَةِ آيَتَيْنِ"، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "وَذَهَبَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْكَسْرِ إِلَى أَنَّ الْمَسَحَ فِي الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْغُسلُ"، انتَهَى مَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودَيْ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا صِفَةُ الْوُضُوءِ كَمَا بَيَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ وَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ بِسَيِّدِهِ:

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي حَسِّنٍ, أَيْ هُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسِّنٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ شَيْخِ مَالِكِ الْمُنْتَقَدِمِ ذِكْرُهُ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَسِّنٍ عَمْ أَبِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَسَمَّاهُ هُنَاكَ جِدَّهُ مَجَازًا, **"أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ"**, أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ كَعْبِ الْمَازِنِيِّ النَّجَارِيِّ صَاحِبُ حَدِيثِ الْوُضُوءِ، هُوَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهُ أَنَّهُ بَذْرِيُّ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: بْنُ هُوَ أُخْدِيُّ وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مُسْلِمَةَ بِالسَّيْفِ مَعَ رَمْيَةٍ وَحْشِيَّ لَهُ بِحَرْبَتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ سُئلَ: "عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ عَنْ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَيْ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَنَثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّيْتَنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ" قَالَ الْجَوَهِرِيُّ: إِنَّا يَشْرَبُ مِنْهُ، وَالْتَّوْرُ الْمَذْكُورُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ إِذْ سُئلَ عَنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي حِكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ عَلَى وَجْهِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَتَوَضَّأَ لَهُمْ" أَيْ تَوَضَّأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنْ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وُضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ مِثْلُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ وُضُوءَهُ مُبَالِغَةً، وَفَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ النَّجْلِيمَ وَقَعَ بِالْفِعْلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَأَكْفَأَ عَلَيْ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا" وَفِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ غُسْلُ الْيَدِ قَبْلِ إِدْخَالِهَا إِلَيْنَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ هُنَّا الْكَفَانِ لَا غَيْرُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَنَثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ" وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيَّهُنَّيِّ: "مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ"، وَالْإِسْتَنَثَرُ يَسْتَزِمُ الْإِسْتَشَاقَ بِلَا عَكْسٍ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْمَذْكُورِ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَرْجَحَهَا فَمَضْمَضَ"، فَأَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الْإِسْتَشَاقِ لِكُونِهِ عَطَفَ بِالْفَاءِ التَّعَاقِبِيَّةِ وَفِيهِ بَحْثٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ مِنْ غَرْفَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَقَّبُ بِقَوْلِهِ: "ثَلَاثَ مَرَاتٍ"، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَوَّلُ مُوَافِقُ لِبِاقِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ وَإِلَى الْوَقْتِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ" بِالشَّتَّيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا الْأَصَيلِيِّ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ خَارِجَ الصَّحِيحِ، قَالَهُ النَّوْوِيُّ، وَأَظُنَّ أَنَّ الْإِنَاءَ كَانَ صَغِيرًا

فَأَغْتَرَفُ بِإِحْدَى يَدِيهِ، ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى الْأُخْرَى كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَّا فَالْغَرَافُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ تَنَاؤً، وَفِيهِ أَيْضًا مَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّ لَحْيَتَهُ بِالْمَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَتَيْنِ" الْمُرَادُ غَسَلٌ كُلَّ يَدٍ مَرَتَيْنِ كَمَا فِي طَرِيقِ مَالِكٍ: "ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ"، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَوْزِيعُ الْمَرَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فَكَانَ يَكُونُ لِكُلِّ يَدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ" وَقَدْ أَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَدْخُلُ الْمَرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْمُعْظَمُ: نَعَمْ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ لِلْجَمْهُورِ بِأَنَّ "إِلَى" فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى "مَعَ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾، فَلَمَّا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرْفَقِ﴾ بَقِيَ الْمِرْفَقُ مَغْسُولاً مَعَ الذَّرَاعَيْنِ بِحَقِّ الْإِسْمِ، فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحَكْمِ وَخُرُوجُهَا فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ دَلِيلٌ عَدَمِ الدُّخُولِ النَّهِيِّ عَنِ الْوِصَالِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ حَفَظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ دَلِيلُ الدُّخُولِ كَوْنَ الْكَلَامَ مَسُوقًا لِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، يَسْتَدِلُّ لِدُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي الدَّارَقَطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضِيدَيْنِ"، وَفِي الْبِزارِ وَالْطَّبرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "وَغَسَلَ ذَرَاعَيْهِ حَتَّى جَاءَرَ الْمِرْفَقِ"، وَفِي الطَّحاوِيِّ وَالْطَّبرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: "ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ"، وَالْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذَّرَاعِ سُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْتَقِقُ بِهِ فِي الْأَنْكَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ رَأَدَ ابْنُ الطِّبَاعِ": "كُلُّهُ" كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حُرَيْمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ حَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "بِرَأْسِهِ" بِزِيَادَةِ الْبَاءِ، قَالَ الْفَرْطَبِيُّ: الْبَاءُ لِلنَّعْدِيَةِ يَجُوزُ حَدْفُهَا وَإِثْبَانُهَا، كَقَوْلِكَ: "مَسَحْتُ رَأْسِ الْيَتِيمِ"، وَ"مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ"، وَقِيلَ دَخَلَتُ الْبَاءُ لِتُقْيِدَ مَعْنَى آخِرِهِ وَهُوَ أَنَّ الْغُسْلَ لُغَةً يُقْتَضِي مَعْسُولاً بِهِ، وَالْمَسْحُ لُغَةً لَا يُقْتَضِي مَمْسُوحاً بِهِ، فَلَوْ قَالَ وَمَسَحُوا رَءُوسَكُمْ لِأَجْزَأُ الْمَسْحُ بِالْيَدِ بِعَيْرِ مَاءِ، وَالنَّقْدِيرُ أَمْسَحُوا رَءُوسَكُمْ بِالْمَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً" وَعَيْنُتْ رِوَايَةُ مَالِكِ الْبَداَءَةَ بِالْمُقْدَمِ فَيَحْمِلُ
قَوْلَهُ "أَقْبَلَ" عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَعْلِ بِإِبْنِ دَائِهِ، أَيْ بَدَا بِقَبْلِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ،
وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ أَسْتِيعَابُ جَهَتِي الرَّأْسِ بِالْمَسَحِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ
شَعْرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ الْأُولَى وَاجِبَةُ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةُ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ ضُعْفَ
الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْمِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدُ الْقِيرْوَانِيُّ: وَلِيَأْخُذُ الْمَاءَ
لِمَسَحِ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ، أَوْ يَصْبِبُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ مِنْ أَصْلِ مَنَابِتِ
شَعْرِ جَبَهَتِهِ إِلَى حَدِّ شَعْرِ الْفَقَاءِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
الْكَعْبُ هُوَ الْعَظَمُ التَّاשِرُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدْمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَائِكِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَفْرُوضُ
الْوُضُوءِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَسْنُونَتُهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَمَسْحُ الْأَدْنِيَنِ، وَمَنْ نِسِيَ مِنْ
مَفْرُوضَةِ شَيْئًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، وَمَنْ نِسِيَ مِنْ مَسْنُونَتِهِ، لَمْ يُعِدْ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ"، أَيْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ
الْوُضُوءِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حِمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، "مِنْ
حَدِيثِ عُثْمَانَ"، أَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ
عَبْدِ شَمْسِ الْقَرَشِيِّ الْأَمْوَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ رُبْعَةُ حُسْنُ الْوَجْهِ رَقِيقُ الْبَشَرَةِ عَظِيمُ
اللَّحْيَةِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَهُوَ سُمِّيَ ذَا النُّورَيْنِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ بَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُمَا رُقَيْيَةُ ثُمَّ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ، فَزَوْجُ الْأُولَى وَمَا تَشَتَّتَ فِي أَيَّامِ بَدْرٍ فَزَوْجُ الثَّانِي بَعْدَهَا، وَرُوِيَ أَبُو
سَعْدُ الْمَالِيِّيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضُعْفٌ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "قِيلَ لِعُثْمَانَ دُوَّ النُّورَيْنِ لَأَنَّهُ يَنْتَقلُ مِنْ
مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ فِي الْجَنَّةِ فَتَبَرَّقُ لَهُ بِرْقَاتِنِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ "دُوَّ النُّورَيْنِ".

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ
وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانَ)), وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَجَرَ إِلَى الْحَبْشَةَ وَمَعْهُ زَوْجُهُ رُقَيْيَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي الزُّهْدِ: "أَنْبَانَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جِدَّهُ أَخْبَرَتْهُ
وَكَانَتْ خَادِمًا لِعُثْمَانَ وَقَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ لَا يُوقَطُ نَائِمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدُهُ يَقْطَانَ، فَيَدْعُوهُ
فَيَنَأِوْلَهُ وَضُوءَهُ، وَكَانَ شَدِيدُ الْحَيَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ فَمَا يَضَعُ عَنْهُ

الثُّوْبَ عِنْدَ الْغُسْلِ لِيَفِيضُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَكَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَثِيرًا، وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ طَعَامَ الْإِمَارَةِ وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَأْكُلُ الْحُلُّ وَالرَّيْتَ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَاشِرَةِ بِالْجَنَّةِ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ،

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَسَيَقْتُرُ دَمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَقَلَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّلُ الْفِتْنَ قَتْلُ عُثْمَانَ وَآخِرُهَا حُرُوجُ الدَّجَالِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ حُبِّ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَّا تَبَعَ الدَّجَالَ إِنْ أَدْرِكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ)), فَكَمَا وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أُوْسَطِ إِيَامِ التَّشْرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سِنَّةُ 35 الْهِجْرِيَّةِ، فَهَجَّمُوا بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَأَنْتَصَرَ الدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَفَادَنَا بِبَرَكَاتِهِ.

فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ غَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ ثَلَاثَةً"، وَنَصَّ الْحَدِيثُ عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَضُوئِيَّ هَذَا وَقَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَضُوئِيَّ هَذَا ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُودِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ضِيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: "وَكَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ": أَنْ يَغْسِلَ الْمُتَوَضَّعَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، نَاوِيًّا رَفِعَ الْحَدِيثَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدِيمُ النِّيَّةَ إِلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً بِيَمِينِهِ فَيُمَضِمضُ بِهَا ثَلَاثَةً، وَيُبَالِغُ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً يَسْتَشَقُ ثَلَاثَةً وَيَسْتَشَرُ، ثُمَّ يَعْتَرِفُ غَرْفَةً فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ الْجَبَاهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الدَّقْنِ، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ بِغَسْلِ لِحَيَّةِ خَفِيفَةِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى

مِرْفَقِيهِ ثَلَاثًا بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ جَمِيعًا يُلْسِقُ رُؤُوسَ الْيُمْنَى بِرُؤُوسِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى وَيَضْعُهُمَا عَلَى مُقْدَمِ الرَّأْسِ وَيَمْرُّهُمَا إِلَى الْغَفَاءِ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى الْمُقْدَمِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ يَغْسلُ رِجْلَيْهِ يَيْدَأً بِالْيُمْنَى فَالْيُسْرَى مُخْلِلاً أَصَابِعَهُمَا مِنْ أَسْفَلٍ يَيْدَأً بِالْخَنْصَرِ مِنَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ بِالْخَنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

ما جاء من إسباغ الوضوء

وقال الشَّيخ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى: "ما جاء من إسباغ الوضوء"، أي ما جاء من السنّة في إسباغ الوضوء، أي إتمامه وإكماله، فمعنى الإسباغ لغة: الإكمال والإتمام، قال الله تَعَالَى: «وَاسْبَغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»، أي أكمل نعمة وأتمها، وروى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الا أَدَلَّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟))، قَالُوا: "بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ"، قَالَ: ((إسْبَاغُ الوضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ))، فإسباغ الوضوء هو أن يعم جميع الأعضاء بالماء وجريان الماء عليه وإكمال الوضوء بالذلك والمسح وغيرها من فرائضه وسنته وفضائله.

" وَرَدَ الشَّيخ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى الْخَدِيثُ بِسَنَدِهِ فِي إسْبَاغِ الوضوءِ: "في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَسْبِغُوا الوضوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))"، فَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَسْبِغُوا الوضوءَ" أَيْ أَكْمَلُوا، وَكَانَهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا وَخَشِيَّ عَلَيْهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فَفِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُنْتِيَّهُ وَهُوَ حَسَنٌ، وَذِكْرُهُ بِوَضْفِ الرِّسَالَةِ أَحْسَنُ، أَيْ أَنْ يَقُولُ: "رَسُولُ اللهِ أَوْ النَّبِيُّ أَوْ النَّبِيُّ".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَيْلٌ))، وَأَخْتَلَفُ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهُمَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صحيحهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: ((وَيْلٌ وَادٌ فِي جَهَنَّمَ))،

وقال الإمام العيني: "وَيْلٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا أَفْعَالُ لَهَا وَهِيَ كَلِمَةُ عَذَابٍ وَهَلَكَ"، فَمُتَقْتَلٌ
عَلَى أَنْ "وَيْلٌ" كَلِمَةٌ وَعِيدٌ وَتَحْوِيفٌ وَتَهْدِيدٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((اللأَعْقَابِ)), جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخِّرُ الْقِدْمِ، وَمَعْنَى
قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مِنَ النَّارِ)), قَالَ الْإِمَامُ البَغْوَيُّ: "مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ
الْمُقْصِرِينَ فِي غَسْلِهَا"، وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الْعَقَبَ مُخْتَصٌ بِالْعَقَابِ إِذَا قَسَرَ فِي غَسْلِهِ.

وَفِي الطِّبِّ الصِّينِيِّ التَّقْلِيدِيِّ الْأَعْقَابُ هُوَ مَوَاضِعُ نَقَاطِ الْأَنْعَكَاسِ لِلْغَدَدِ الْجِنْسِيَّةِ
وَالْبِرُوسْتَاتَا وَالرَّحَمِ وَالْقَضِيبِ وَالْمَهْبِلِ وَالْعَجْزِ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ بِتَدْلِيْلِ الْأَعْقَابِ أَوْ الصَّسْغَطِ أَوْ إِبْرِ
الْوَحْزِ بِالْإِبْرِ عَلَى النَّقَاطِ الْأَنْعَكَاسِيَّةِ لِلْأَعْقَابِ، فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى عِلاجِ الْأَمْرَاضِ الْمُرْتَبَطَةِ
بِالْأَعْضَاءِ الْجِنْسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْسِلُ الْأَعْقَابَ بِتَعْمِيمِ وَجْرِيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهَا جَمِيعًا مَعَ الدَّاكِ
وَالْمَسَحِ كَامِلًا فَيَطْهُرُ الْأَعْضَاءِ الْجِنْسِيَّةِ مِنْ دُنُوبِهَا كَالرِّنَا وَاللَّوَاطِ وَالْإِسْتِمَنَاءِ وَالْبَهِيمِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في المسح على الخفين

وقال الشيخ رحمة الله تعالى: "ما جاء في المسح على الخفين"، أي ما جاء من السنة في المسح على الخفين، فالخلف ما يلبسه المرء في قدمي رجله إلى الكعبتين، بشرط أن يكون الخفان مصنوعين من الجلد، وأن يكونا طاهرين، أي صنعا من جلد طاهر لا من جلد ميتة، ولو نبغ، كما قال الماليكية، ونقل ابن المذر عن ابن المبارك قال: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلف، فالمensus على الخفين رخصة جائزة بدلا من غسل الرجلين في الوضوء.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته كما سيأتي في شرح الحديث إن شاء الله تعالى، والمعروف المستقر عندهم الآن قوله: الجواز مطلقا، ثانية لما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني ما في المدونة، وروي عن ابن نافع في المنسوبة نحوه، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، فقال ابن حبيب: قال مطرف وأبن الماجشون: "لم يختلف فيه

أَهْلُ السُّنَّةِ وَمَا عَلِمْنَا مَالِكًا وَلَا غَيْرًا مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَيْ أَنْكَرَ مَسْحَ الْخَفْفِينَ فِي الْحَصَرِ وَالسَّفَرِ.

وَ وَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ: "فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفْفِينَ" ، وَأَمَّا رَاوِيُ الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مَالِكٌ بْنُ أَهْيَءٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنُ زُهْرَةٍ بْنِ كَلَابٍ بْنِ لُويِ الْقُرْشِيِ الرُّهْبَرِيِّ الْمَكِيِّ أَحَدُ الْعَشَرَةِ وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، شَهَدَ بَدْرٌ وَالْحَدِيثِيَّةُ وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّورَى، كَانَ أَمِيرًا، وَقَعَ لَهُ مِائَتَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَلَهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ حَدِيثًا، وَأَنْقَرَدُ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ حَدِيثًا، فَتَوَفَّ فِي سِنَّةِ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتِينَ وَثَمَانِينَ سِنَّةً.

وَمَعْنَى قَوْلِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَسَحَ عَلَى الْخَفْفِينَ" ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْخَفْفِينَ فِي الْحَصَرِ وَالسَّفَرِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "تَعْمُ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" ، أَيْ لِصِحَّةِ نَقْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ، وَالْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْفِينَ حَلَالِيَّقُ لَا يَحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفْفِينَ، وَأَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْفِينَ أَفْضَلُ أَمْ غُسلُ الرِّجْلَيْنِ، فَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ لِكُونِهِ الْأَصْلُ، وَذَهَبَ جِمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ، أَمَّا صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِينَ فَقَدْ قَالَ مَالِكُ: "يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ ثُمَّ يُسْرَحُهُ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِيَدِيهِ مِنْ فَوْقِ الْخُفْفِ وَيَدِهِ مِنْ تَحْتِهِ إِلَى حَدِ الْوُضُوءِ" ، انتهى.


هُنَّا إِنْتَهَى كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنْ سَوقِ الْأُمَّةِ إِلَى إِتَّابَةِ السُّنَّةِ لِنُورِ الزَّمَانِ مُجَدِّدِ الدِّينِ سَيِّفِ الْحَقِّ إِمَامِ الْأَوَّلِيَّاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ فُودَيِّ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَفَادَنَا بِبَرَكَاتِهِ، وَبِإِنْتَهَائِهِ انْتَهَيْتُ الشَّرْحُ عَلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ مُسَمَّى تَفْوِيقِ الْمُمْعَةِ وَإِنْتَامِ النَّعْمَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِإِتَّبَاعِ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ مَنْكَ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِكَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً
عَامَّةً، اللَّهُمَّ أَرْحَمْ جَمِيعَ خَلْقِكَ وَأَكْفِيهِمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ بَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ الْحَبِيبِ الْعَلِيِّ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ وَعَلَى أَلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا، سُبْحَانَ
رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Institute of Islamic-African Studies International